

وسائل الشيعة

[306] غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعیدین، وיום عرفة، وغسل الاحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان. (3715) 8 - وبإسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: والاغسال منها: غسل الجنابة، والحيض، وغسل الميت، ومن مس الميت بعد ما يبرد، وغسل من غسل الميت، وغسل يوم الجمعة، وغسل العیدین، وغسل دخول مكة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزيارة، وغسل الاحرام، وغسل يوم عرفة، وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وغسل ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين منه، وأما الفرض فغسل الجنابة، وغسل الجنابة والحيض واحد. (3716) 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اغتسل يوم الاضحى، والفطر، والجمعة، وإذا غسلت ميتا، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته. (3717) 10 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الاضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسل ميتا، وحين يحرم، وعند دخول مكة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث الليالي من شهر رمضان. _____ 8 - الخصال 2: 603. 9 - التهذيب 1:

105 / 273. 10 - التهذيب 1: 110 / 290. (*)